

الدر المنثور

وأخرج الطستي في مسائله عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله أن يفتنكم الذين كفروا قال : بالعذاب والجهل بلغة هوزان .
قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم .
أما سمعت قول الشاعر : كل امرء من عباد الله مضطهد بطن مكة مقهور ومفتون .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سماك الحنفي قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان تمام غير قصر إنما القصر صلاة المخافة .
قلت : وما صلاة المخافة ؟ قال : يصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء وهؤلاء إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة .
وأخرج مالك وعبد بن حميد والبخاري ومسلم عن عائشة قالت : " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر " .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عائشة قالت : " فرضت الصلاة على النبي بمكة ركعتين ركعتين فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر ركعتين " .
وأخرج أحمد والبيهقي في سننه عن عائشة قالت : " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سافر صلى الصلاة الأولى وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر والصبح لأنها تطول فيها القراءة " .
وأخرج البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : " يا أهل مكة ! لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان " .
وأخرج الشافعي والبيهقي عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك .
وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عباس أنه سئل أتقصر إلى عرفة ؟ فقال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف .
وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير والنحاس عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة .
وأخرج ابن جرير عن ابن عباس وإذا ضربتم في الأرض الآية .
قال :